mroftalp htehaB ni knil muideM

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 75 - باب المناسخات 9

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. اليوم ننهي الكلام ان شاء الله على باب المناسخات ونمر عليها مرورا سريعا عرفنا ان المناشخات اصطلاح الفراظيين هي ان يموت شخص - 00:00:00

وبعد وقبل قسمة تركته يموت احد من الورثة ثم هي ثلاث حالات ان يكون ورثة الميت الاول هم بقية ورثة الميت الثاني ومن بعده وهذه الحال تقصد المسألة على من بقي - 00:00:31

يعني كأن يكون مثلا خمسة اخوة مات احدهم عن اخوته الاربعة ثم مات الرابع عن اخوته الثلاثة ثم مات الثالث عن اخوته الاثنين فانحصر الميراث في اثنين تقسم المال على الاثنين - 00:01:03

وهذه تسمى اختصار المسائل اختصرت المسائل من مجموعة مسائل الى مسألة واحدة تقسم التركة على من بقي او يكون اب توفي وخلف عشرة ابناء ثم مات احدهم عن اخوته التسعة - 00:01:31

ثم مات الاخر عن اخوته الثمانية وهكذا حتى لم يبقى الا ثلاثة. فتكون المسألة من ثلاثة الحالة الثانية ان يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره ورثة الميت الاول معلومون - 00:02:00

ثم مات من ورثة الميت الاول واحد له ورثة غير ورثة الميت الاول ثم مات ثان له ورثة غير ورثة الميت الاول والثاني وهكذا ان يكون كل ميت له ورثة لا يرثون غيره - 00:02:26

وفي هذه الحال تصحح المسألة الاولى ثم تصحح المسائل التي بعدها قلت او كثرت ثم تنظر بين المسائل ما بعد الميت الاول المسائل مسائل الاموات بعد الميت الاول تترك الميت الاول تعود اليه - 00:02:47

وتنظر اليها بنظرين النظر الاول بين سهام الميت ومسألته والنظر الثاني بين المسائل مع المسائل فيما بينها وهذه مثل ما تقدم في باب الحساب التصحيح النظر بين السهام والرؤوس ثم النظر بين الرؤوس بعضها مع بعض. هنا النظر بين السهام والمسائل ثم النظر - 00:03:12

من المسائل بعضها مع بعض. وما تحصل من هذا النظر يكون كجزء السهم للمسألة الاولى يضرب بالمسألة الاولى والناتج هو الجامعة للمسائل كلها. سواء كانت المسائل اثنتين او عشر جامعتها - 00:03:45

واحدة وتصحح بالتسلسل واحدة تلو الاخرى ثم تنظر بينها حسب ما تقدم والجامعة واحدة. ثم تقول من له شيء من المسألة الاولى اخذه مضروبا فيما هو كجزء سهمها ومن له شيء من فان كان حيا اخذه - 00:04:08

وان كان ميتا قسم على مسألته ولابد ان ينقسم ثم كل وارث منه يظرب نصيبه في ما تحصل من القسمة هذه الحال الثانية من حالات المناشخات الحالة الثالثة من حالات المناشخات هي ان يكون ورثة الميت الثاني ومن بعده - 00:04:35

منهم من ورث من الاول ومنهم من لم يرث او ورثوا واختلف ارثهم فهي ليست متحدة وليست متباينة المسألة الحالة الاولى متحدة الحالة الثانية متباينة تباين كامل. الحالة الثالثة بين بين - 00:05:04

وفي هذه الحال تصحح مسألة الميت الاول ثم تصحح مسألة الميت الثاني ثم تنظر بين سهمه ومسألته والناتج ينظر بينه وبين اصل المسألة الاولى والناتج يكون الجامعة للمسألتين فقط ثم ان كان هناك مسألة ثالثة تستخرج له جامعة ثانية - 00:05:28

وان كان هناك ميت رابع استخرجت له جامعة ثالثة وهكذا فتتعدد الجامعات بتعدد الاموات الميت الاول والثاني بجامعات واحدة. ثم كلما وجد ميت اخذ له استخرج له جامعة مستقل والان المؤلف رحمه الله يبين لنا وضع الجدول في المناسخات وقد عرفناه في المسائل السابقة لكن - 00:06:02

نقرأ ما كتب لنتأمله ونستفيد منه ونطبقه على المسألة التي قبل هذا التي تقدمت لنا حيث ان فيها ثلاثة اموات واعطيناكم بعض مسائل فيها اكثر من ثلاثة اموات اكثر من جامعتين - 00:06:33

نعم اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله واما صفة وضع الجدول في المنازخات فكيفيته ان ترسم جدولا طولا بحسب الورثة بحسب وطريقة المناسخات هذه طريقة فرظية واضحة وسهلة باذن الله - 00:06:57

وقد تطول حساباتها لكن لو حسبها الانسان اذا ابتلي بها مثلا وما احسن طريقة المناسخات لا بأس ان يحسبها على حسب المسائل السابقة مثلا يقسم تركة الميت الاول على ورثته الاموات والاحياء - 00:07:22

ثم يأخذ نصيب الميت هذا ويقسم على ورثته ويشتريها يعني ليس حتما اذا مات شخص بعد قبل قسمة التركة ان تجعل على طريقة المناسخات ان اردت طريقة المناشخات فحسن. واستطعت والا فاقسمها على الطرق السابقة - 00:07:45

مثلا مات شخص عندها ثلاثة ابناء مثلا ثم مات احد الابناء عن خمس بنات مثلا تقسم مال الميت الاول على ثلاثة الابناء نصيب الميت الثاني هذا مثلا الثلث اخذته افرظ انه الف ريال تاخذ الالف تقسمها كانه حي - 00:08:11

وتأخذ الالف ريال الذي هو نصيبه وتقسمه على بناته مع العصبة ولا ولا السم ملزما ان تجعل مسألة مناسخات تطول عليك خذ نصيبه من الميراث واقسمه على ورثته نصيبه الف ريال ورثته خمس مثلا بنات وهؤلاء الاخوة اللي - 00:08:40

منهم هو اقربهم يأخذ الباقي تعصيب البنات يأخذون الثلثين سواء كن اثنتين او عشر والباقي يأخذه اقرب وعاصف يعني ليس حتما في مثل مسائل الاموات المتعددين ان تجريها على طريقة المناشخات ان اجريت ابا حسن - 00:09:04

وان لم تجرها فانت في حل اقسمها على الطريقة التي تعرف الاولى ثم خذ نصيب الميت هذا واقسمه على ورثته حسب ميراثهم وعرضا خمسة ان كان في المسألة ميتان فقط او ثمانية ان كان ثلاثة اموات - 00:09:27

وهكذا كلما زاد ميت تزيد ثلاثة جداول وتعتبر الميت الاول مثلا وضعت له الجدول الاول فيه الورثة الجدول الثاني فيه نصيبهم الميت الثاني تضع له ثلاثة جداول الجدول الاول فيه ورثته - 00:09:50

الجدول الثاني في انصباهم الجدول الثالث يكون الجامع للمسألتين. وهكذا ان ترسم جدولا تداول طولا بحسب الورثة. بحسب الورثة الطول بحسب الورثة قد يكون الورثة اثنان ثلاثة عشرة خمسة سبعة عشر وهكذا - 00:10:18

الطول بعدد الورثة. والعرض بعدد ما تحتاج اليه لانك تحتاج للمسألة الاولى للورثة ثم الميت الثاني الورثة وانصباهم والجامعة للميتين وهكذا كل ما زاد ميت تزيد له ثلاثة جداول. نعم - 00:10:40

وتعتبر الجامعة للميتين بالنسبة الى ما بعدها اولى. وما بعدها ثانية وهكذا. كل جامعة بالنسبة لما بعدها وفي الجدول الاول ورثة الميت الاول كل واحد في بيت. وفي الجدول الثاني نصيب نصيب كل وارث بازائه. وترسم - 00:11:06

فوقه مصح المسألة الاولى وفي الجدول الثالث تكتب تاء ازاء الميت على انه مات وتكتب تحته في جدول متصل به ورثته كل واحد في بيت ثم تمد هذه البيوت في الارض الى اخر الجدول - 00:11:28

الى اخر الجدول ان كان ورثته غير ورثة الاول وان كان ورثة الاول او بعضهم يرثه فانقله الى الجدول الثالث الذي فيه الميت بصفة يعني تعيد كتابته مرة ثانية مثل او - 00:11:47

توفيت ام في الجدول الثاني اصبحت جدة الجدول الاول زوج زوجة الجدول الثاني اصبحت مثلا ام الجدول الاول زوجة لانه الميت الاب ومات عن زوجته وابنائه. مات احد الابناء اصبحت الزوجة تلك ام - 00:12:04

فتضع مقابلها يعني بحسب وصفها قد يكون زوج في المسألة الثانية ابن عم وهكذا وان كان ورثة الميت او بعضهم يرثه تنقله الى الجدول الثالث الذي فيه الميت بصفته ان كان اخا او ابنا او اما - 00:12:27

ونحو ذلك وان لم يرد فاجعله ازاءه صفرا في البيت الثالث الا ان كان لرسمه فائدة كأن يكون حاجبا كأن يكون حاجبا لغيره فانقله الى الثالث وتكتب في الجدول الرابع نصيبه نصيب كل وارث من الميت الثاني بازائه - 00:12:49

وتكتب في قوسه مصح المسألة الثانية ثم تضع الجامعة في الجامعة في قوس الضلع الخامس وتكتب بازاء كل واحد من ورثة الميت الاول والثاني نصيبه في الجدول الخامس فان وجدت نصيب الميت الثاني منقسما على مسألته فالجامعة هي مصح الاولى. انقلها الى القوس الخامس - 00:13:09

ثم ثم ارسم فوق كل مصح جزء سهمه وجزء سهم الاولى في حال الانقسام واحد ابدا وجزء المسألة الثانية ما يخرج من قسمة نصيب الميت الثاني على مسألته وان لم ينقسم سهامه على مسألته - 00:13:36

فان كانت سهامه مباينة لمسألته فضع كل المسألة الثانية فوق قوس مصح الاولى وضع فوق قوس مصح الثالث سهام الميت الثاني وان كانت موافقة تضع وفق الثانية فوق الاولى فهي جزء سهمها - 00:13:55

وضع فوق الثانية وفق سهام الميت ثم تضرب المصحة الاولى مصحة الاولى في كل الثانية. عند التباين او في وفقها عند التوافق وتنقلها عند الانقسام وما حصل فهو لجامعة تضعها في قوس الجدول الخامس - 00:14:16

فاذا اردت القسمة فمن له من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية عند التوافق او في كلها عند التباين او في واحد عند الانقسام ومن له شيء اخذه مضروبا في كل سهام مورثه عند شيء من الثانية - 00:14:36

فمن له عندك في السطر الاول اخره فاذا اردت القسمة فمن له شيء من الاولى شيء هذه اخذه مضروبا في وسط الثاني عند التوافق او في كلها عند التباين او في واحد عند الخشام. ومن له شيء - 00:14:57

من الثانية اخذه مضروبا في كل سهام مورثه عند التباين ومن له شيء من الثانية هذه كلمة من الثانية ساقطة ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في كل سهام مورثه عند التباجن او في وفق او في وفقه عند التوافق - 00:15:18

او ما خرج من قسمة سهام الميت الثاني على مسألته عند الانقسام وقد تقدم عدة امثلة فلا حاجة الى التمثيل. والله الموفق انظر التمثيل هو اقرب مثال مضى في الصفحة التي قبل هذا - 00:15:40

الميت الاول مات عن زوجة وشقيقة واخت لام اخت اللي اب واخت لام هذا الجدول الاول الجدول الثاني اللي فيه عن صباهم اعطينا الزوجة ان المسألة من اثني عشر اعطانا الزوجة الرضا - 00:15:59

ثلاثة واعطينا الشقيقة النصح ستة واعطينا الاخت لاب السدس تكملة الثلثين مع الاخت الشقيقة اثنان واعطينا الاخت لام السدس لانها صاحبة فرض مستقل اثنين واعطينا الام السدس صاحبة فرض اثنين - 00:16:23

عددنا الاعداد هذي وحنا قلنا من اثنا عشر فعددناها فاذا هي وصلت الى خمسة عشر هذه تسمى باصطلاح الفراظيين كما تقدم عائلة يعني اصلها من اثني عشر خمسة عشر هذا الجدول الاول فيه اسم الورثة. الجدول الثاني فيه انصباهم. الجدول الثالث فيه ماتت بحذاء الشقيقة - 00:16:45

الشقيقة لها ورثة يبدأ ورثتها ما كان وارث من هذه المسألة السابقة كتب وزنه تغيير لقبه مثل عندك الاخت الشقيقة ماتت مقابلها الاخت لاب هي في المسألة الزانية اخت لاب كذلك. لان الميت الاول - 00:17:14

دقيقة وهذه الاب فهي في الثانية كذلك اصبحت لاب اخت لام هي لاخت ام كذلك الام هي الام كذلك. جاء معهم زيادة والا ما تغيرت عن صباهم لان المسألة مسألة من ستة - 00:17:39

مسألتهم من اثنعشر لكون فيها سدس ورباء وهذه ليس فيها ربع وانما فيها نصف ستكون من ستة وعانت هذه الستة الى ثمانية الجدول الثالث فيه ورثة الميت الثاني الجدول الرابع في انصباهم انصبا ورثة الميت الثاني. الجدول الثالث الخامس في الجامعة - 00:18:03

الجامعة للمسألتين هذا ثم وجد ميت اخر وهو الاخت الام التي هي في الاولى والثانية ام ماتت. ماتت عن اخت لام في المسألة الاولى والثانية صارت بنت في المسألة الثالثة - 00:18:38

لانها ورثت اختيها بكونها الام اللي ماتت الان امها صارت بنت تغير لقبها واسمها من اخت لام الى بنت ولهذه الام لها زوج ولها اخت مستجدة وورثة من ورثة الميت الاول والثاني بنت - 00:18:57

وورثها من غيرهم زوج واخت وجعلنا في الجدول الثالث ورثة الميت الثالث ثم الجدول السابع انصباهم. ثم الجدول الثامن الجامعة الثانية. ثم الجامعة الثانية ان نقسمها على القراريط كأن يكون الميراث بيت او ارض او نحو ذلك واردنا قسمتها بالقراريط لنعرف كم نصيب كل واحد - 00:19:25

من القراريط فخرجت الجامعة للمسألة للمسائل الثلاث مئتان واربعون اخذ كل نصيبه وصححنا الغلط اللي مكتوب في ستة وعشرين وهو ستة وثلاثين بالنسبة وست واربعين ستة وستين في الارقام غلط اه مطبعي - 00:20:00

ثم قسمنا المئتين والاربعين على مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون فخرج قيراط المسألة عشرة. العشرة لها اضلاع ناتجة عن ضرب اثنين في خمسة فحللناه الى اضلاعه ثم قسمنا نصيب كل وارث على الظلع الاصغر ثم الظلع الاكبر - 00:20:25

والناتج من قسمتنا على الضلع الاكبر هو لها او لهذا الوارث قراريط وهكذا والاسبوع القادم ان شاء الله في باب الرد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:20:47